

من وزير المالية إلى

1015

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012
المرجع : مكتوبيكم بتاريخي 28 ماي و 11 جوان 2012

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلق بسحب معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف المسبق الدفع على فواتير خطوط الهاتف المؤجلة الدفع يطرح بعض الإشكاليات تتمثل في أن منظومة الفوترة المعتمدة حاليا تحتاج وقتا طويلا قصد تطويرها للأخذ بعين الاعتبار للأحكام الجديدة إلى جانب صعوبة تحديد معايير المنظومة المذكورة على أساس 0.400 دينار عن كل خمسة دنائير.

وطلبتكم تبعا لذلك تأجيل تاريخ تطبيق الأحكام المذكورة إلى غرة سبتمبر 2012 والسماح لكم بتوظيف نسبة 8% على رقم المعاملات الجملي عوضا عن توظيف مبلغ 0,400 دينار عن كل خمسة دنائير مما يسهل عملية تطوير منظومة الفوترة.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

(1) فيما يتعلق بطريقة توظيف المعلوم

باعتبار صعوبة تعيير منظومة الفوترة المعتمدة حاليا قصد توظيف معلوم الطابع الجبائي على أساس 0,400 دينار عن كل خمسة دنائير من مبلغ المكالمات الهاتفية المضمن بالفاتورة فإنه يمكنكم توظيف المعلوم بنسبة مائوية تساوي 8% من مبلغ المكالمات الهاتفية.

(2) فيما يتعلق بتأجيل تاريخ تطبيق الأحكام

طبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها، يدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ يوم 25 ماي 2012 وبالتالي فإنه لا يمكن تأجيل تطبيق أحكام الفصل 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غرة سبتمبر 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيب جراد اللواتي